

شرح اختصار الصارم المسلول على شاتم الرسول (١٠١) | الشيخ

عبد الله العنقرى

عبد الله العنقرى

قال رحمه الله ونحن نذكر عبارات العلماء قال الإمام احمد من شتم الرسول صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلما انا كافرا فعليه القتل ولا يستتاب وقال من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب فعليه القتل. وقال اصحابنا - ٠٠:٠٠:٠٠

لسب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم ردة كالتصرير. ولا يختلف اصحابنا ان قذف امه هو من جملة سبه الموجب للقتل واغلظ لعله التعریض التعریض كالتصییح الحكم هنا لا نعيده لأننا ذكرناه مفصلا وكلام اهل العلم وتبيین الراجح من الأقوال بادلته الحمد لله تقدم هذا. يبقى الكلام الان على معانی بعض هذه - ٠٠:٠٠:٢٠

بالكلمات التي سيورد في هذا الفصل ما مدلولها؟ من ذلك كلمة التعریض؟ ما المراد بقوله يعرض بالسب التعریض في القول هو التلمیح به بحيث لا يبینه صاحبه تبیینا تاما وهو عکس التصریح - ٠٠:٠٠:٤٥

التصیریح هو القول المبین الواضح الجلیل اما التعریض ففیه الماح يعني اعطيک مثلا عليه حتى يتضح. اذا قال انسان لانسان يا زانی قذفه قذفا ماذا نسمیه الان؟ صریح. قذفا صریحا - ٠٠:٠١:٠٤

يقول اهل العلم هناك انواع من القذف تعدد نوع کنایة يکنی بانه فيقول مثلا له انا ابن حلال لاحظ العبارة في خصمة معه يقول انا ابن حلال. طیب وهو يعرض بانی انا ابن الحال وانت ابن الحرام - ٠٠:٠١:٢٢

هذه ليست قذفا صریحا لكنها نوع تعریض وهکذا الصریح والکنایة يرد في امور الطلاق والصریح من الطلاق ان يقول لامرأته انت طالق هذا صریح والکنایة التي يرجع فيها الى نیته. ومقصده لو قال لامرأته الحقی باهلك - ٠٠:٠١:٤٦

هل هذا تطليق يحتمل کان يقول الحقی باهلك يعني اذهبی الى اهلك ذهابا عادیا. اما اذا قال الحقی باهلك ومراده التطبيق. فانها تقع طلاقا. الغرض ما هو؟ ان ثمة اشیاء صریحة واشیاء - ٠٠:٠٢:٠٦

عبارة عن تعریض ترد في موضوع السب وترد في موضوع الطلاق وترد في موضوع القذف وغيرها. فسیألي الكلام على حکم موضوع التصریح ان شاء الله عز وجل وموضوع الکنایة. التصریح فيما يتعلق بسب النبي صلى الله عليه وسلم واضح - ٠٠:٠٢:٢٢

اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم واداه في مسبة صریحة فحکمه حکم الساب وهکذا لو عرظ لو سب وصرح مسبة الرب عیاذا بالله او الدين التعریض بالسب حکمه حکم التصریح. فيما يتعلق بسب النبي صلى الله عليه وسلم وسب الدين - ٠٠:٠٢:٤٠

تلمیحه وتصریحه حکمه حکمہ سواء ویأیي الكلام الان ان شاء الله على بعض العبارات التي يریدها المصنف تحتاج الى شرح وتبيین. نعم. قال رحمه الله وقال القاضی عیاض کل من سبه او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دینه - ٠٠:٠٣:٠٢

او خصلة من خصاله او عرظ به او شبهه بشيء على طريق السب له والازراء عليه او الغض منه والعيوب له فهو شاب له يقتل تصریحا کان او تلویحا. هذی مقولۃ القطع عیاض وعدلها عندك هنا - ٠٠:٠٣:٢٢

کما قرأ الاخ عبد الله كل من سبه او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دینه او خصلة من خصاله او الموجود عندك الرؤبة اذا نشکلها لانها کأنها او عرظ به يشكلها حتى تتطفح - ٠٠:٠٣:٣٩

کلام القاضی عیاض من تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسبة الصریحة او بان عرظ به بان بان الحق به صلوات الله

00:03:57 وسلامه عليه في نفسه الشريفة او في نسبة الكريم -

او في دينه صلى الله عليه وسلم او خصلة من خصاله او قع السبة او التعرض او شبههم صلى الله عليه وسلم بشيء من الاشياء على طريق السب له كما سياتينا صورته - 00:04:14

يتضح ان تشبيهه له يريد به تقصصه في كل هذه الاحوال فانه يكفر بخلاف ما لو شبهه صلى الله عليه وسلم بالشيء الحسن فكان الصحابة رضي الله عنهم يشبهون وجهه اذا سر بالقمر ليلة البدر. هذا تشبيهه يراد به الثناء والمدح لحسنه وجماله. عليه الصلاة والسلام 00:04:31 -

لكن المقصود اذا شبهه بشيء يريد بتشبيهه به السب والازراء عليه الازراء معناه المعابه والتهاون او انفض منه الغض مراد به التقصص والحط من قدره الرفيع صوات الله وسلامه عليه - 00:04:53

فهو ساب هذه هي النتيجة يقتل تصريحا كان هذا منه او تلوينا. هذا هو الحكم في كل ما تقدم نعم. قال رحمة الله وكذلك من لعنه او تمنى مضره له او دعا عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه - 00:05:15

على طريق الذنب او عيبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور او غيره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه. او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه. نعم - 00:05:36

من بلغت به الجرأة حد ان يلعن حمدا صلى الله عليه وسلم او ان يتمنى له المضرة او ان يدعوه عليه كما سياتي صور من ذلك او ان ينسبه الى ما لا يليق بمنصبه الكريم عليه الصلاة والسلام - 00:05:55

يريد به الذم او عيبه من جهته العزيزة صلى الله عليه وسلم بماذا كان في كلامه اعوذ بالله سخفا او هجرا الهجر هو الهذيان. والقيبح من القول او غمصه اي عابه ببعض العوارض البشرية الجائزة. عوارض بشرية موجودة عنده وعند كل احد لكنه - 00:06:13

عايه بهذه العوارض وهنا يتضح لك معنى يا اخي وجهان القول بان الشاب كافر من يجرؤ اذا كان في قلبه ادنى مثقال ذرة ان يقول هذا الكلام الواقع في سيد ولادم صوات الله وسلامه عليه - 00:06:38

كان الصحيح انه كافر لا يتصور ان يقول مسلم الا في حال الاكراه والسيف على رقبته ان ينال من النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الكلمات اما ان يقولها - 00:07:00

وهو سوي عاقل غير مكره فهذا من المحال وبذلك يتضح لك الراجح من الاقوال السابقة عندما نأتي للتطبيقات من يقدر ان يقول ان هذا المجرم السافل المتكلم في رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا - 00:07:12

لا يكفر او انه اذا قيل بکفره انه لا يقتل الجرأة اذا بلغت مثل هذا لا شك انها تفتح اشد الخطر على الاعتقاد وعلى باب ينفتح على الامة لا يمكن ايصاده - 00:07:32

فلهذا كما قلنا عند ذكر الكلمات الاتية وهي كلمات صعبة جدا على النفس وعلى الاذن ان تسمعها لكن لضرورة الكلام فيها من حيث الحكم يتضح لك معنى القول بعدم استتابة المرتد - 00:07:51

لان من تبلغ به الوقاحة مثل هذه الحدود ان يدعو على النبي صلى الله عليه وسلم باللعنة نعوذ بالله. مسلم مستحيل هذا يكون مسلما من الامور المحالة ان يكون مسلما. واذا كان هذا محل اجماع طبعا القول بأنه لا يكون مسلم هذا محل اجماع كما تقدم - 00:08:09

لكن السكوت عليه بان يسجن او يعزر او يجلد ثم يطلق سراحه هذا لا يتناسب مع الجرم الشرع وظاهر القتل لجرائم دون هذا فحتى لو زعم التوبة او قال بعض اهل العلم بانه يستتاب فالصحيح انه لا يستتاب والجرأة التي تبلغ هذا المبلغ ليس لصاحبها الا ان - 00:08:27

يقتل نعم قال رحمة الله قال وهذا كله اجماع من العلماء وانمه الفتوى من اصحابه وهلم جرا وقال مالك من سبه قتل ولم يستتب. قال ابن القاسم او شتمه او عابه او تقصصه قتل كالزنديق - 00:08:51

ذكر بعض المالكية ان من دعا على النبي بشيء من المكره قتل بلا استتابة وذكر عياض اجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بدون استتابة في قضایا منها رجل سمع قوما يتذکرون صفة النبي صلی الله علیه - 00:09:11

عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال تريدون تعرفون صفتة هي صفة هذا المار؟ سيدذكر هنا امثلة لوقائع وقعت من بعض هؤلاء المجرمين في التعرض لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عنها اهل الفتوى - [00:09:31](#)

اولهم شخص اراد ان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم تشبیها قبيحا. فكان اناس في مجلس يتذاكر عن صفتة الكريمة عليه الصلاة والسلام من كونه من احسن الناس وجهها عليه الصلاة والسلام وخلقة ففي اثناء ذلك مر رجل - [00:09:51](#)

خلقة وجهه قبيحة وكذا لحيته فقال عدو الله هذا تريدون ان تعرفوا صفة هذا النبي مثل هذا الشخص لم يشبهه هذا التشبیه اللي هو كاذب فيه قطعا لا ليغيب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشبیه. هذه هي الواقعة الاولى. نعم - [00:10:07](#)

قال رحمة الله ومنها رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود. معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه عليه كان ابيض. ومن احسن الناس وجهها - [00:10:29](#)

والسود ايتها الاخوة ليس عبيا الناس يقال هذا عاب النبي صلى الله عليه وسلم بكونه اسود. ما مراده هو؟ السود كالبياض وغيره شيء جعله الله عز وجل في عباده يتفاوت الناس فيه - [00:10:43](#)

والعبرة عند الله عز وجل ليست بالالوان ولا باللسان ولا بالاوطن ولا بغيرها بالتقى ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كبال وغيره من بلغوا اعظم الدرجات واكرمتها في الدنيا والآخرة وهم سود رضي الله عنهم لكن ما مراده بقوله انه - [00:10:59](#)

اسود مراده ان يحط من قدره عليه الصلاة والسلام هذا هو مراده فقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسود لو ان على سبيل الفرض لو ان النبي صلى الله عليه وسلم خلق اسود فعرف به فقال كان اسود لا بأس - [00:11:16](#)

لكن هو يكذب ويعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض واراد بهذه الكلمة ان يغيب النبي صلى الله عليه وسلم فهذه هي الواقعة الثانية. نعم قال رحمة الله ومنها رجل قيل له لا وحق رسول الله؟ فقال فعل الله به كذا. الصورة - [00:11:33](#)

رجل حلف بحق النبي صلى الله عليه وسلم عنه لا يجوز ان يحلف الا بالله. فقال لا وحق رسول الله فقال الذي حلف له فعل الله به كذا ودعا على النبي صلى الله عليه وسلم بان يفعل الله به المكروه - [00:11:54](#)

هذه الصورة الثالثة والواقعة الثالثة. نعم قال رحمة الله ومنها عشار قال ادي واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم. العشار هو الذي يأخذ المكوس والضرائب ومن طبع الناس انهم يتسللون منه ويدعون عليه ونحو ذلك - [00:12:10](#)

فهذا الذي يأخذ المكوس على السلع يقول لرجل والعياذ بالله من قوله اد هات الخراج واشكني الى الرسول صلى الله عليه وسلم معلوم انها لا يمكن ان يشكوه الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكن يريد ان ينال يغض من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لا اهتم - [00:12:30](#)

اذهب اشكني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه هي الواقعة الرابعة عيادا بالله. نعم. قال رحمة الله ومنها متفقه كان يسميه في اثناء مناظرته تفقه هنا في الاصل رجعنا اليه - [00:12:53](#)

صوابه ان يضاف هذا متفقه كان يستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم هذه الاضافة مهمة حتى تعرف المراد ببقية كلامه. متفقه كان يستخف بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ثم بعدها يسميه - [00:13:06](#)

خلال نعم كان يسلم. ومنها متفقه كان يسميه في اثناء مناظرته اليتيم. وخاتم حيدرة ويزعم ان زهده لم قصد ولو قدر على الطيبات لاكلها واشباه هذا ما يدلك عيادا بالله على ان بعض من يتعلم العلم - [00:13:22](#)

نسأل الله العافية يكون باردا المنازل واحطها لم يستفد من علمه هذا عيادا بالله يقول في النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الازراء والاستخفاف به اليتيم حيدرة هو لا يقول ان النبي صلوات الله وسلامه عليه نشا يتيم لا يعرف - [00:13:40](#)

لكنه ينبه هكذا اليتيم ختن حيدرة الختن ما المراد بالختن؟ هو زوج البنت حيدر علي رضي الله عنه. لكن لاحظ كيف يعبر مثل هذه الاساليب يتيم ختم حيدرة زهده في الدنيا - [00:14:02](#)

لم يكن قصدا لكنه لم يجد الطيبات حتى يأكلها ولو قدر عليها لاكلها. فلما لم يقدر عليها تزهد. نسأل الله العافية والسلامة هذه عبارات لا يقولها كما قلنا الا اهل الكفر والفحور - [00:14:22](#)

يجترى على النبي عليه الصلاة والسلام بان يقول فيه مثل هذا مع انه ما دام متفقها ان كان يعلم سيرة النبي عليه الصلاة والسلام يعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام يأتيه - [00:14:39](#)

في الغنائم الشيء الهائل الكبير في قسم صلى الله عليه وسلم منه من الابل عند عبيدة مئة من الابل عند الاقرع وعند فلان كذا وعند ابى سفيان كذا والذهب الذى مر معنا خبره قسمه صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد فلو كان يريد الدنيا لنانه - [00:14:49](#)
وتمكن منها ومات صلوات الله وسلامه عليه ودرعه مرهونة عند يهودي وقد حاز عليه الصلاة والسلام حاز المسلمين زمه صلى الله عليه وسلم على غنائم كثيرة. وعدكم الله مغامن كثيرة تأخذونها - [00:15:10](#)

كثيرة الغنائم التي اخذها المسلمين ويموت صلوات الله وسلامه عليه ودرعه مرهونة عند يهودي صلى الله عليه وسلم. ماذا كان يفعل بالدنيا اذا؟ كان صلى الله عليه وسلم يواسي بها ويتألف بها - [00:15:24](#)

ولو انه يريد الاستحواذ عليها لجمع منها الالوف المؤلفة لكن هكذا من لم ينفعه الله بعلمه يجترى هذه الجرأة عيادا بالله. نعم. قال رحمه الله قال الشافعى كل تعريض فيه استهانة فهو سب - [00:15:38](#)

وقال ابو حنيفة واصحابه فيمن تنقصه او برأ منه او كذبه انه مرتد. فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع طوائف على ان التنقص به كفر مبيح للدم. وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف. ولا فرق في ذلك بين ان يقصد - [00:15:53](#)

يريد ان يحدد لك موطن الخلاف وموطن الاجماع. الخلاف بين اهل العلم هو في عقوبة من وقع فيها هل يستتاب ام لا اما ردة من تنقص النبي صلى الله عليه وسلم هذه محل اجماع ليست محل نقاش لا عند ابى حنيفة ولا عند غيره. الجميع متفق على ان التناقض للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:13](#)

سب له كفر ما في هذا نقاش فهي محل اجماع عند المسلمين. يبقى امر استتابته. هي من هو امر الخلاف وتقديم ما فيه. نعم. قال رحمه الله ولا فرق في ذلك بين ان يقصد عيده او لا يقصد او يهزله او يمزح فهذا كله سواء فان الرجل يتكلم بالكلمة ما يلقي لها - [00:16:35](#)

يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرقيين. نعم لو ارتكب اي ناقض للشهادتين سواء بالسب او غيره لكان مرتدا لا يشك في ذلك ولا يدرا عنه التكفير ان يقول - [00:16:57](#)

انا لا اقصد ان اعيده قصدي في قلبي هل اطلعتم على قلبي؟ انا تلفظت بلسانى والذى في قلبي في قلبي انا ما اريد هذا نقول هذا امشي به على المرجئة ما يمشي عندنا نحن اهل السنة - [00:17:11](#)

اذا اظهرت هذا وقلت قلبي لم يواطئ لسانى او قلت انا والله امزح ما اقصد النيل من مقامه صلى الله عليه وسلم انا هايل للاعب فكما تقدم قل ابالله واياته ورسوله كتتم تستهزئون لا تعتذرون مراده ان هذا كله - [00:17:24](#)

ولا يدرا عنه التكفير سواء كان هازلا او قال انا لا اقصد كل هذا لا يرفع عنه التكفير بل يكفر صرح بهذا او عرض ولمح. نعم قال رحمه الله ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد اذى الله ورسوله وهو مأخوذ بما يؤذى به الناس من - [00:17:44](#)
من القول الذي هو في نفسه اذى وان لم يقصد اذاهم الم تسمع الى قوله انما كنا نخوض ولنلعب. الاية فمن شاجر غيره وبحث معه في حكم وحرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى افحش في منطقه فهو - [00:18:10](#)

بنص التنزيل لقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ولا يعذر هذا بان مقصوده رد ولا يعذر هذا بان مقصوده رد الخصم. يقع في المناظرات ان يغضب الخصم - [00:18:30](#)

الخصوصة فيقال مهما غضبت فانك ان نلت من النبي الله صلى الله عليه وسلم وانت في غاية الغضب فانك تكفر وما ذنب النبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اغضبك خصمك - [00:18:48](#)

ان تناول منه صلوات الله وسلامه عليه. فتأدب في منطقك غضبت او لم تغضب وان نلت من النبي صلى الله عليه وسلم تحت وطأة الخصومة والمناقشة والغضب فانك مأخوذ بنيك منه صلى الله عليه وسلم ولا تكون الخصوم عذرا - [00:19:04](#)
لان بعضهم يقول انا اريد ان ارد الخصم فيما قاله فغضبت فلت من النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء غضبه قال لا اجعل هذه

الخصمة بينك وبين هذا الذي تختصم انت واياه الخصمة التي على هذا الحال لن تصل معها الى علم - 00:19:24
الصراخ والصياح والعويل لانه في الغالب ان المسائل معروفة ومضبوطة الراجح الاقوال بين فكونه يغضب هذا الغضب الى الحد الذي ينال من رسول الله صلى الله عليه وسلم الغالب انه فعل هذا لضعف حجته وانكسار مقولته - 00:19:39

فلا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم معبرا تعبر عليه. انت وامثالك. غضبت او لم تغضب في مناظرة في مخاصمة. او قلت اريد الخصم فاثناء طلبي ان ارده وان ابطل كلامه قلت هذه الكلمة غير اللائقة في رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله ليس عذرا. نعم 00:20:01 -

قال رحمه الله ومن هذا الباء ومن هذا الباب قول القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقول الاخر اعدل فانك لم تعدل. وقول ذلك الانصارى ان كان ابن عمتك فان هذا كفر صريح وانما عفا عنه كما عفا عنك - 00:20:21

قال ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله. وعن الذي قال اعدل. وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه انه قتل رجل لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم. فنزل القرآن بموافقته. فكيف بمن طان في حكمه؟ تقدم - 00:20:41

ان الطعن في عدله صلى الله عليه وسلم من قبل الخارجي كفر لكن ترك قتله عليه الصلاة والسلام خشية ان يقال ان محمدما يقتل اصحابه كما تقدم اللهم صلى عليه وسلم. نعم. قال رحمه الله وقد ذكر طائفة منهم ابن عقيل واصحاب الشافعى ان هذا كان عقوبته التعزيز - 00:21:01

ثم منهم من قال لم يعزره لانه غير واجب ومنهم من قال عفا عنه لان الحق له ومنهم من قال عاقبه بان امر الزبير ان يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع الى الجدر. وهذه كلها اقوال ردية ولا - 00:21:22

قريب من تأمل ان هذا كان يستحق القتل. فان قيل ففي رواية صحيحة انه كان من اهل بدر ولا يقال عن بدر انه كفر فيقال هذه الزيادة ذكرها ابو اليمان عن شعيب ولم يذكرها اكثرا الرواية فهي وهم - 00:21:42

ما وقع في حديث كعب وهلال ابن امية انهم من اهل بدر ولا يختلف اهل المغازي والسير انهم لم يشهدوا بدوا. ولذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري لكن ولذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري لكن الظاهر صحته - 00:22:02
فنقول حينئذ ليس في الحديث ان هذه القصة كانت بعد بدر. فلعلها كانت قبل بدر وسمى الرجل لان ابن الزبير رضي الله عنهم حدث بالقصة بعد ان صار الرجل بدرية ولو كانت بعد بدر فقد تاب قائلها - 00:22:22

او استغفر فان التوبة تجب ما قبلها. نعم. تكلم عن هذه المسألة ويحتاج ان يعرف ما الذي وقع اصلا بين ابن الزبير رضي الله عنه وبين هذا الانصارى. خصمة وقعت بين الزبير وبين جار له من الانصار - 00:22:42

في مسيل الماء قضى النبي صلى الله عليه وسلم لان الزبير هو الاول قضى ان يسقي الزبير ثم يرسل الماء هذا الحكم الشرعي اذا جاء السبيل الذي يسقيه هو الاول - 00:22:57

ثم يرسل الماء الى الذي يليه ثم الذي يليه هذا هو الوضع الصحيح فلما قضى عليه الصلاة والسلام بهذا قال الانصارى ان كان ابن عمتك الزبير ابن ابنة عمتك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:11

فتلون وجهه صلى الله عليه وسلم وقال اسقي يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك ما فرق الحكم الاول عن الثاني؟ الحكم الاول صلح - 00:23:27

يقول يا زبير اسقي لانك الاول. ثم ارسل الماء مباشرة الى جارك لما قال هذه الكلمة ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم تعد المسألة صلحا. صارت المسألة ماذا؟ حسما قضائيا. يسقي الاول حتى - 00:23:41

ترتوى مزرعته فاذا ارتوت ارسل الماء هذا هو الحكم. لكن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بقضية فيها صلح من صالح حتى الانصارى. فلما قال هذه الكلمة عاد عليه الصلاة والسلام ولم يجعل الحكم بالصلح. لكن اعطى الزبير حقه كاملا - 00:23:56

فقال عليه الصلاة والسلام اسقي حتى يحجز الماء حتى يرجع الى الجدر. يرتفع الى الجدر الذي يكون فيه النبات ثم ارسل الماء الى جارك واستواعى للزبير حقه في صالح الحكم - 00:24:16

يعني انه استوفى للزبیر حقه. اما في البداية من طبيعة الصلح في القضاة ان يغض من بعظ حق الطرف الثاني. او ان يغض من طرف الحق الثاني الاول اذا رظي حتى تنتهي القضية - [00:24:31](#)

فاما لم يرضي الاول او لم يرضي الثاني قال انا لا ارضي بالصلح. انا لا اريد الا الحكم في هذه الحالة يحكم له بحقه كاملا مثل ما يقال الان بعض القضاة مثلا حين يختصم رجل مع زوجته في المهر - [00:24:51](#)

فيقول انا اعطيتها مثلا خمسين الفا فيقول القاضي على سبيل الصلح المرأة الان لا تستطيع حتى تنتهي وتنتهي انت واياهم يكفي النصف يعطونك خمسة وعشرين الف وتنتهي القضية عند هذا - [00:25:06](#)

اذا قالوا الزوج نعم انتهت القضية بالصلح اذا قال لا ولا ريال واحد يحق له لان هذا حقه القاضي قاله على سبيل الصلح فقط اذا قال والله لا ينقص ريال واحد - [00:25:25](#)

صافي هذا من حقك يرجع لك المهر كاملا لكن انا اقول حتى يمكن ان تنتهي القضية لان في نهاية المطاف اما ان يسجن الطرف الثاني او ان يعسر فلا يجوز سجنه انت لا تحصل حتى على النصف. فانا اقول لك هذا الكلام من باب الاصلاح بينكم. اذا قلت لا اما ان يأتيني حقي - [00:25:37](#)

واما ان لا اخذ شيئا من حقك نعم ما ما نمنعك. لكن هذا على سبيل الصلح. هذا الذي فعله عليه الصلاة والسلام الحكم الان في مقالة الانصارى كلمة عظيمة يقول يعني لانه ابن عمتك حكمت بهذا الحكم لنجر له يعني - [00:25:58](#)

المصلحة هذا المراد الاقوال التي قيلت في توجيهه الحديث كلها غير جيدة الا قول واحد الذي قال ان النبي عليه الصلاة والسلام عاقبه عاقب الانصار بان امر الزبیر بان يسقي الى اخره - [00:26:14](#)

هذا ما هي بعقوبة هذى كما قلنا استيفاء لحق الزبیر. القول بأنه يستحق التعزير فقط قول غير غير صحيح بل يستحق القتل في هذه المقوله العظيمة التي فيها نوع من الطعن في - [00:26:29](#)

عدالته صلى الله عليه وسلم يبقى القول ومنهم من قال عفا عنه لان الحق له وهذا هو الصحيح. ولا يريد شيخ الاسلام رحمة الله بقوله هذه الاقوال ردية كل ما تقدم وانما هذين القولين - [00:26:45](#)

وانما اراد هذين القولين الصحيح انه يستحق القتل لما لم يقتله بعفوه عنه كما عفا عن اخرين وقلنا انه في حال حياته يعفو عن من شاء عليه الصلاة والسلام اورد اشكال وهو انه ورد في بعض الروايات ان هذا الانصارى - [00:26:57](#)

من اهل بدر واهل بدر لا يمكن ان يقال ان احدا منهم كفر لان الله ضمن لهم الغفران والعفو اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الشيخ رحمه الله عز وجل - [00:27:14](#)

اجاب على هذا من عدة جهات. الاول من الجهة الاسنادية. يقول القول بأنه من اهل بدر هذه الزيادة وهم معنا في الصحيح قال ومع ذلك لو صحت ففيحتمل ان القصة باسرها وقعت قبل موقعة بدر - [00:27:25](#)

بعد ذلك اشترك الرجل هذا في موقعة بدر فسمى بدریا. لا ان رجلا من اهل بدر قال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم لان اهل بدر كما في الحديث افضل المسلمين. لا يقولها وهو من اهل بدر - [00:27:45](#)

لكن من النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالعفو ثم اصلاح الله عز وجل من حاله فلما جاءت موقعة بدر دخل في الموقعة فسمى بدریا لاحقا و حتى لو كان من اهل بدر فان اهل بدر ضمن لهم - [00:27:58](#)

ان يختم لهم بخاتمة حسنة. وهو معنى قوله تبارك وتعالى اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. يعني انهم لا يموتون على كفر ضمن لهم الخاتمة الحسنة. لكن قد يقع منهم ما يقع - [00:28:13](#)

من الذنوب كما وقع من مسطح رضي الله عنه حين افاض في حادثة الافك مصطح رضي الله عنه من اثنة من اهل بدر وجده النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اهل بدر لان الحكم باقي - [00:28:25](#)

لكن يضمن لهم الا يموتوا الا على الاسلام. لان الله قال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. نعم. قال رحمة الله فصل اذا ثبت ان كل سب تصريح او تعريضا موجبا للقتل. فالذى يجب ان يعترض به الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة. والكفر - [00:28:39](#)

هذه تقبل منه التوبة فنقول هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم اذى الله ورسوله وفي بعض الاحاديث ذكر الشتم والسب. هذا الان يضبط المسألة. جاء في النصوص بانه اذى الله ورسوله - 00:28:59 جاء بانه شتم. جاء بانه سب الحكم منوط بهذه الالفاظ اذا وقع شتم او سب او اذى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بطريق التصرير او التعريض وجوب القتل. نعم - 00:29:18

قال رحمة الله وكذلك ما في الفاظ الصحابة والفقهاء من ذكر السب والشتم. والاسم اذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الارض ولا في الشرع كالصلة والزكاة والكفر والايمان فانه يرجع في حده الى العرف كالقبض والحرز فيجب ان - 00:29:34 يرجع في حد الاذى والسب والشتم الى العرف. فما عده اهل العرف سبا او انتقادا او عيبا او طعنا ونحو ذلك فهو من السب وما لم يكن كذلك وهو كفر فهو كفر وليس بسب. نعم هذا هو - 00:29:54

الضابط في المسألة يقول المعمول عليه ان يقع سب او شتم او اذى الله ورسوله يلزم القتل سبا كان او تعريضا اذا قيل حددي السب يقول الاسم اذا لم يكن له حد في اللغة. كاسم الارض والسماء. الانسان اذا سمع كلمة الارض عرف معناها لغته. واضح انها الارض هذه. وكذلك - 00:30:11

السماء فلها حد لغوي ولا في الشرع كالصلة معناها محدد معروف هذه الاقوال والافعال التي بنية تفتح بالتكبير وتحتتم بالتسليم 00:30:36 هذى الصلاة يرجع في حدتها الى العرف اذا لم يكن هناك حد -

لغوي ولا حد شرعي يرجع الى العرف الذي يتعارف به الناس بينهم كالقبض والحرز معلوم ان السلع لابد ان تقبض القبض لابد منه لكن يتفاوت الناس في عرفهم في جعل هذه الصورة قبضا - 00:30:53

وجعلوا الصورة الاخرى خارجة عن القبض. فما تعارف الناس عليه بانه قبض للسلعة فانه يعد قبوا. وهكذا الحرز اللص اذا سرق من حرز تقطع يده يأتي عندنا الان كلمة الحرز نتعارف عليها - 00:31:16

مثلا السيارة اذا اغلقتها نوافذها واغلقت ابوابها. وكان فيها مبلغ من المال. فكسرت واخذ المال السيارة في عرف الناس حرز او ليست حرزا حرزا لان هذا اقصى ما يفعل ما كل احد يستطيع ان يدخل سيارته في بيته - 00:31:36

حرز السيارة ان تفلق اما اذا تركتها قد فتحت نوافذها وسرق ما فيها فانت لم تحرزها هنا يأتي امر قطع يد السارق اذا سرق شيئا من السيارة مثلا بكسرها او بالاتيان الى بابها. وفتحه بالقوة او بطرق اهل اللصوصية هؤلاء - 00:32:00

وسرق منها مالا تقطع يده؟ نعم لماذا؟ لان الحرز يقع بهذا في السيارة وهو عرف الناس. يقول اذا يرجع في امر السب ما يعد سبا الى عرف الناس فما عده الناس سبا فانه يعد سبا - 00:32:21

هذا من حيث بيان السب والفرق بينه وبين الكفر. نعم. قال رحمة الله وما لم يكن كذلك وهو كفر فهو كفر وليس بسب والمعتبر ان يكون سبا وادى للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سبا وادى لغيره هذا يلاحظ هذا - 00:32:39

وهو قيد داخل ما تقدم الكلام الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم قد يكون سبا وهو لو وجه لغيره لا يكون سبا يعني بعض الكلمات التي بين الناس لا تعد سبا. هذه الكلمة لو قيلت للنبي صلى الله عليه وسلم فلمقامه الكريم عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى -

00:32:58

الا يجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا في بعض الكلمات لا تكون بين الطرفين سبا لكن اذا وجه الى النبي صلى الله عليه وسلم صارت سبا. نعم. قال رحمة الله فعلها - 00:33:21

هذا كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم اوجب تعزيزا او حدا بوجه من الوجه فانه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالقذف واللعن وغيرهما هذا من باب اولى - 00:33:34

الشيء المستوجب لعقوبة لو انك قلتها لمسلم سواء اكان حدا او كان تعزيزا فلو انك قذفت مسلما عيادا بالله يقال يجب عليك الحد لانك قذفت مؤمنا محصنا فاما لو قذف والعياذ بالله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لا يقال انه يجلد - 00:33:49 لان الامر اكبر من ان يكون مجرد قذف بل هذا وصل الى حد سب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كفرا نعم قال رحمة الله واما ما

يختص بالقبح في النبوة فان لم يتضمن الا مجرد عدم التصديق ببنوته فهو كفر - 00:34:11

وان كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب. هذا مثال على مسألة القبح في النبوة عيادة بالله فمن ظهر منه عدم التصديق بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه انه كافر. كما لا يخفى. اذا قلنا انه كافر فانه مرتد. يستتاب فان تاب والا قتل - 00:34:27

اما من جمع مع عدم التصديق الاستخفاف والاستهانة. بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا ليس مجرد كفر فقط بل هو سب. اذا قلنا انه سب فانه لا يستتاب نعم قال رحمة الله وهنا مسائل اجتهاادية يتعدد الفقهاء هل هي من السب او من الردة المحسنة؟ نعم هذا - 00:34:46

يتحمل ان تكون ردة وبالتالي يستتاب منها الانسان. ويحتمل ان تتضمن ما هو اكثرا من الردة با ان تكون سببا. الفرق علمته الردة 00:35:06 يستتاب منها والسب ولا استتابة منه بل يقتل حتما. نعم. قال رحمة الله ثم ما ثبت انه ليس بسب فان استسر به - 00:35:28 صاحبه فهو زندقة. حكمه حكم الزن فان استسر به صاحبه فهو زندقة حكمه حكم الزنديق والا فهو مرتد محض واستقصاء الانواع والفرق بينهاليس واستقصاء الانواع والفرق بينها له موضع اخر. الزنديق من شأنه ان يخفي حقيقة - 00:35:51 ما يضمراه فلذا يخفي الزنديق كفره. الذي يشتمل عليه قلبه فكل ما قيل عنه انه ليس بسب بل كفر لا يتضمن السب. من اخفاه ما حكمه حكم الزنديق اما المرتد فمن - 00:36:08

حاله انه قد يظهر ردته والامر كما ذكر التوسع في استقصاء الانواع وغيرهم له مطولات. كتب الفقه ولا سيما باب حكم مرتد. نعم. قال رحمة الله فصل فاما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سببه فان كفره به لا ينقض العهد ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق - 00:36:31

نعم يفرق بين كون الذمي كافرا لانه يعتقد كذا وبين سببه للنبي صلى الله عليه وسلم نحن حين اعطيتاه العهد مع علمنا 00:36:49 بأنه كافر بهذا وكذلك اما السب فامر اخر - 00:37:10 اكثر من مجرد الكفر الذي يعتقد له ان السب كما تقدم امر ينافي الصغار الذي الزم به الذمي اما كفره الذي يستسر به ولا يظهر منه. ويقول انه جزء من دين عاهدتموني عليه فهذا لا نهيجه فيه - 00:37:25

اما ان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلا والله لا يمكن عدو الله من ان يسب النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف كفرياته وكما قلنا 00:37:49 لو علم ابنته التثليث او الوثنية ونحو داخل بيته لا نزع ابناءهم منهم كفر اظموه واختفوا به استخفوا به لكن ليس لهم ان يظهروا الكفر ومن اعظمه المسببة. نعم. قال رحمة الله واما سببه له فانه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم قال القاضي عقد الذمة يوجب اقرارهم على تكذيبه لا على سببه صلى الله عليه وسلم فنقول - 00:38:09

الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم وعن السلف كلها مطلقة في من شتم من مسلم ومعاهد لم يفصلوا بين شتم وشتم ولا بين ان يكرر الشتم او لا بين ان يكرر الشتم او لا يكرره او لا يظهره. واعني بقوله لا يظهره - 00:38:24 الا يتكلم به في ملأ من المسلمين نعم. اي امر اي امر يصدق عليه انه شتم فانه يؤخذ فانه يأخذ حكم الشتم وليس لاحد ان يفرط الا بدليل القول بأنه يختلف حال الشاتم - 00:38:42

من عدمه من جهة التكرار يعني ان كرر الشتم عاقبنا اه قتل الاصل انه يؤخذ بالشتم مباشرة والقاتل بأنه لا بد ان يكرر يحتاج الى دليل سب وشتم لنبي الله صلى الله عليه وسلم وقع وحصل - 00:38:57

حده القتل الذي يقول انه لا يقتل الا اذا كرر يقال هات الدليل على ان قتله مربوط بالدليل بالتكرار والا فالاصل انه يقتل مباشرة كما ان الزاني اذا زنا وعثر عليه - 00:39:09

يقام عليه الحد ما يقال لا بد ان يزني ثانية لو قال هذا احد يقال ما الدليل اذا فالاصل ان من وقع في شيء من هذه الامور اخذ بها مباشرة - 00:39:57

اظهاره في ملأ من المسلمين تقدم انه يقتضي الجهر وانه في هذه الحالة لم يسر اعتقادهم ينطوي على بلايا كثيرة كما لا يخفى منها الشرك بالله والتکذیب بالرسالة وغيرها لكن كما قلنا ونؤکد انه - 00:39:09

لم يعاهد احد على ان يظهر كفره ولا يضمن له العهد اظهار الكفر. فكونه يکفر ويستسر بکفره شيء. وكونه يجهر بهذا شيء اخر. نعم. قال رحمه الله والا لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان انهم سمعاه يشتم او يقر بالشتم. اللهم الا ان يفرض انه شتمه في بيته - 00:39:28

فسمعه جيرانه المسلمين او من استرق السمع منهم هاتان الحالتان يدان بهما السب ان يقر بانه سب او ان يشهد عليه اثنان عدلان من المسلمين بأنه قد سب وهكذا سائر الجنایات - 00:39:51

لا يؤخذ الناس في الجنایات الا بان يقرروا او ان تقع او ان تقوم البينة بالشهود العدول على انه وقعت هذه الجنایة يبقى لو كان هذا الذمي حاليا - 00:40:10

وظن انه لا يوجد احد يسمعه فجهر بالمسبة للنبي صلی الله عليه وسلم في بيته فشوهد عليه انه قد سب النبي صلی الله عليه وسلم في حال خلوته او كان مثلا في البرية. ويتغنى - 00:40:25

اشعار فيها سب النبي صلی الله عليه وسلم ويهجو النبي صلی الله عليه وسلم بکذا وكذا. فسمعه مسلم. في هذه الحالة يتحقق انه قد شهد عليه بانه وقع في السب. نعم - 00:40:36

قال رحمه الله وقال مالك واحمد كل من شتمه او تنقصه مسلما كان او كافرا قتل وكذلك اطلقه سائر اصحابه انه ان تنقصه قتل مسلما كان او كافرا وذكر القاضي وابن عقيل ان ما ابطل الايمان ابطل الامان اذا اظهروه - 00:40:46

هذا بمثابة القاعدة. ما ابطل الايمان ابطل الامان كل امر يبطل معه امام المسلم فان المعاهدة اذا اظهره يسقط امانه المسلم عيادا بالله لو سب بطل ايمانه كفر فيقال اذا جهر المعاهد بالسب - 00:41:06

سقط امانه نعم قال رحمه الله وطرد ابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الايمان من التثنية والتثليث كقول النصارى ان الله ثالثهم ثلاثة ونحو ذلك ان الذمي متى اظهر ما يعلم متى اظهر ما يعلم من دينه من الشرك نقض العهد. معنى قوله ان - 00:41:29

القاضي طرده اي اجراء وارسله حكما عاما. هذا معنى طرد المسألة طرده اي اجراء وارسله حكما عاما معنى ذلك ان عقيدتهم مثلا كالثالثية للنصارى او التثنية للمجوس. اذا اجترأوا على اظهارها سقط - 00:41:51

عهدهم. وهكذا كل كفر وكل شرك وان كان من صميم اعتقادهم اذا اظهروه انتقض عهدهم. نعم. قال رحمه الله قال القاضي وقد نص على ذلك احمد في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض به الرب فعليه القتل. مسلما كان او كافرا وهذا مذهب اهل المدينة. وقال احمد - 00:42:08

في رجل يهودي سمع مؤذن يؤذن ف قال كذبت فقتل لانه شتم. اما ما يتعلق بسب الرب عيادا بالله فسيأتي له مستقل واما كلام احمد في اليهودي اذا قال للمؤذن كذبت - 00:42:32

فان ذلك شتم. و اذا قيل انه شتم فمعناه انه اذا قيل شتم او سب فمعنى انه يقتل المؤذن يرفع كلمات كلها حق اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. فاذا - 00:42:50

قال له كذبت صرحت الان واخرج ما فيه والى نحن نعلم انه لا يقر بالرسالة لانه كان يقر بالرسالة لاسلم فتكذبته للمؤذن تکذیب لما تضمنه الاذان من هذا الحق في قوله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فاذا اظهر هذا فلما شک انه قد سب - 00:43:05

قال رحمه الله وقال ابن القاسم في من سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن انما هو شيء قاله يقتل وان قال انه لم يرسل اليها وانما ارسل الى المسلمين وانما نبينا موسى وعيسى - 00:43:26

لا شيء عليهم. اذا طعن في اصل رسالة النبي صلی الله عليه وسلم بان جهر بانه ليس بنبي او ان القرآن لم يأتيه من عند الله بل هو الذي عيادا بالله قاله من تلقاء نفسه - 00:43:46

فانه يقتل اما لو قال ان محمدا صلی الله عليه وسلم رسول صادق والكتاب الذي انزل عليه حق انزله الله تعالى عليه لكن قد ارسل

الى العرب وبني اسماعيل فهم ناجون باتباعه. ونحن قد ارسل اليانا رسول قبله - 00:44:00

فيقول اليهودي ارسل اليانا موسى فنحن نتبعه وانت معاشر العرب اتباعوه نبيكم والنصراني يقول ارسل اليانا عيسى فنحن نتبعه وانت ناجون اتبعوا نبيكم هذه طائفة تحدث عنها الشافعي رحمة الله تعالى ذكر انه بلغه ان من - 00:44:23

اهل الكتاب من يقول هذا وذكراها ايضا ابن حزم وذكراها ابن تيمية وابن القيم رحمة الله ابن القيم رحمة الله ذكر مناظرة ماتعة جدا بينه وبين احد هؤلاء النصارى يقول - 00:44:41

انني قلت له انكم تسبون الله مسبة ما سبها احد من الخلق يقول فقال لي يقول هذا الكلام مثل ذلك قل كيف تقول هذا الكلام؟ انت رجل من اهل العلم؟ كيف تقول مثل هذا الكلام - 00:44:59

يقول فقلت له تعال اسمع انت تزعمون ان رجلا هو محمد صلى الله عليه وسلم بعثه الله ادعى ادعى ان الله بعثه وصار ينزل ايات وبراهين تصدقه المعتبر عنها بالمعجزات - 00:45:14

وجمع الله له قلوب الناس ونصره واعزه ثم توفي واصحابه من بعده نصرهم الله كما نصره وهو في مدة ثلاثة وعشرين سنة بزعمكم يكذب على الله بانه انزل اليه كتابا وانه امره بكتابا ونهى عن كتاب - 00:45:32

فانت انت الان بهذه المقوله تسبون الله. يقول ابن القيم رحمة الله تعالى فلما قلت له قال معاذ الله نحن لا نقول هذا نقول هو صادق. والكتاب الذي انزل عليه حق - 00:45:55

وانتم باتباعه ناجون لكن هونبي لكم. ونحن لنا انبیاؤنا يقول ابن القيم رحمة الله فقلت له غلبت كل الغلب اذا قلت انه صادق فقد اخبر هذا الصادق انه ارسل الى العالمين - 00:46:08

وان على اهل الكتاب ان يتبعوه يقول اشتدع احمرار وجهه وقال حدثنا في غير هذا. مثل ما يقول قائل يعني شف لنا موضوع اخر. لانه شعر بانه لا يمكن ان يستقيم هذا الكلام. اذا قال احد انه صادق وان الكتاب الذي انزل عليه من الله فقد قال الله قل يا ايها الناس -

00:46:26

اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى في اهل الكتاب الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر الى اخره فانت انت مأمورون اذا كان صادقا فانت مأمورون. والكتاب الذي انزل عليه يبين انه مهيمن على الكتب السابقة. فلهذا لا يستقيم - 00:46:51

قولها لا. هؤلاء اذا تحدثوا يقول انهم يتحدثون عن معتقدهم. اذا اخبروا بهذا مجرد خبر انهم يقولون مثل هذا وهذا قد يحتاج اليه في المناظرات معهم والمناقشات فيدررون بما عندهم حتى يمكن الرد عليهم لكن لا يظهرونه هذا هو الفرق - 00:47:13

لا يظهرونه في الناس ويفشونه في عوام المسلمين لانه ليس لهم هذا لكن في مناقشات اذا اردت ان تناقشهم لابد ان يعرض اذا اتيته وقلت انت عندكم كذا وكذا وانت تري مناظرته فانك تعرض ما عندك لترد عليه. وهذه خطورة المناظرات - 00:47:33

المناقظرات الاصل انها قد لا يفهم بعض العوام الحجة فيها وقد ترسخ بعض الشبه في اذهانهم بسبب ان صاحب الشبهة القاها باسلوب فيه نوع من يعني الاحتيال وفيه نوع من اللف - 00:47:53

فلا يستطيع العماني ان يستوعبها والطرف الثاني وهو الاخطر قد لا يكون من المتمكنين من اهل العلم فعند ذلك يظهر صاحب الحق بمظهر ضعيف ويظهر صاحب الباطل كافرا كان او رافضيا او غيره بمظهر قوي. وهنا تأتي فتنه. ولهذا امر مناظرات ليس بالامر الهين -

00:48:16

وليس لكل احد وله اسلوبه المحدد وطريقته والمواضيع المعينة والاصل الذي يرجع اليه فما يدخلها اي احد لانها قد تتعكس بنتيجة غير غير سليمة. بخلاف ما اذا دخلها اهل العلم وامثالهم فانهم باذن الله عز وجل يظهرون الحق. اما ان تكون هكذا كل من -

00:48:38

اراد ان يناظر احدا في موقع في الانترنت او في اي قناة من القنوات يذهب ويناظره؟ ليس هذا لكل احد بلا شك نعم قال رحمة الله ولو قال دينه خير من ديننا ادب وسجن طويلا. العبارة في الاصل ليست هكذا الحقيقة - 00:48:58

الذى في الاصل لو قال ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير هذى العبارة وهذا بها يتضح السب يقول لو قال ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير - [00:49:16](#)

يقول فيه الادب الموجع والسجن الطويل اما لو قال الكتابي ان دين محمد صلى الله عليه وسلم خير من ديننا الواقع انه قال حقا. [00:49:34](#) كيف يؤدب ويسجن؟ فالنقل هنا غير دقيق - [00:49:49](#)

لكن يبقى امر وانه الاقتصر على ادبه وسجنه الطويل ليس بسليم لان عبارته انه عيادا بالله ان هذا الدين دين الحمير عيادا بالله سب شديد الاقتصر على مجرد سجنه ليس ب صحيح. بل الصواب انه يقتل كما في نظائره التي مرت. نعم. قال رحمة الله وهذا قول محمد بن - [00:49:49](#)

وذكره عن ابيه ولهم قول اذا سبه بالوجه الذي به كفر لا يقتل وبغيره يقتل الا ان يسلم. وقال اليهودي اذا قال للمؤذن حين تشهده كذب يعاقب ويسجن قد تقدم نص الامام احمد في مثل هذه الصورة على - [00:50:12](#)

القتل لانه شتم. وكذلك اختلف اصحاب الشافع. نعم بهذه الصورة تقدم ان الامام احمد يقول انه يقتل لانه بهذا شاتما فقوله للمؤذن كذب فيه تكذيب وجهر برد شهادة ان لا الله الا الله وجهر رد شهادة ان ان محمدا رسول الله فالقول - [00:50:32](#)

انه يعاقب ويسجن كما قلنا ليس بسليم الصواب ان الامر افظع وابلغ من ان يقتصر على مجرد السجن. نعم. قال رحمة الله ذلك اختلف اصحاب الشافع في السب الذي ينتقد به عهد الذمي ويقتل به اذا قلنا بذلك على وجهين احدهما ينتقل - [00:50:54](#)

بمطلق السب لنبينا والقدح في ديننا اذا اظهروه. وان كانوا يعتقدون ذلك دينا. وهذا قول اكثراهم. كما تقدم العبرة ان يظهروا فمن اظهر السب انتقض عهده. نعم والثاني انهم ان ذكروه بما يعتقدونه فيه دينا من انه ليس برسول والقرآن ليس كلام من انه ليس برسول - [00:51:14](#)

القرآن ليس بكلام الله فهو كاظهارهم قولهم في المسيح وعتقدهم في التثليث قالوا وهذا لا ينتقض العهد به بلا تردد هل يعزز على اظهاره؟ كما تقدم مرارا المعاهدون لا يقرؤن بنبوته صلى الله عليه وسلم - [00:51:40](#)

فنحن نعلم انهم لا يقرؤن واعطيناهم العهد على هذا وهذا الذي يدينون به وعليه عاهدون كما انهم يدينون باعتقدادهم الباطل مثلا في مسائل كالثالثة وغيرها. وعليه عاهدناهم من هنا رأى هذا الفريق من اهل العلم انهم لا يقتلون لماذا - [00:51:59](#)

قال لان هذا هو دينهم ونحن قد عاهدناهم على هذا لكن لا شك انهم يمنعون قطعا مثل ما قلنا مرات وكرات يمنعون من اظهاره. المجاهرة به الجرأة والوقاحة في الصدع به لا شك انه لا يقر احد عليه - [00:52:18](#)

فاما اظهاره انتقض عهدهم. والا فنحن نعلم انهم لا يقرؤن بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم نحن نعلم انهم لا يصدقون بالقرآن وعليه اعطيناهم العهد. لكن كما قلنا يستسرؤن به في بيتهم. اما اذا اظهاره اخذوا به. نعم - [00:52:38](#)

قال رحمة الله واما اذا ذكروه بما لا يعتقدونه دينا كالطعن في نسبه فهو الذي قيل فيه ينقض العهد وهذا اختيار الصيدلاني وابو المعالي وغيرها ما ذكروه بما لا يدينون به - [00:52:53](#)

فلا عذر لهم عند احد. لا عند الطائفة التي تقدمت ولا عند غيره من اهل العلم. كما لو ان احدهم عيادا بالله طعن في نسبه الكريم صلى الله عليه وسلم. لا يستطيع ان - [00:53:10](#)

يقول ان طعني في نسبه جزء من ديني. فيؤخذون به عند الجميع. نعم قال رحمة الله والادلة تدل على ان السب بما يعتقدونه فيه دينا وما لا يعتقدونه فيه دينا سواء وان مطلق السب - [00:53:20](#)

موجب للقتل وقد تقدم ذلك بما فيه كفaya. فان الذين كانوا يهجونه ويعيبونه وينفرون عنه الناس. انما كان ذلك فيما ومع ذلك امر بقتلهم. وهذا الفرق متهافت جدا. نعم. يعني الذين فرقوا فقال نفرق بينما اذا جهوا - [00:53:35](#)

بشيء يعتقدونه من دينهم وبينما اذا جهروا بشيء لا يعتقدونه من دينهم فاما اذا جهروا بشيء الذي يعتقدونه من دونهم يقول انا اعتقد انه ليس رسول الله عيادا بالله يقول الواقع انه جهرا بشيء من دينه - [00:53:55](#)

بخلاف ما اذا جهرا بشيء ليس من دينه الطعن في نسبه صلى الله عليه وسلم يقول يؤخذ بالاخير هذا ولا يؤخذ بالاول الشيخ رحمة

الله يطعن هذا الفرق ويقول انه فرق متهافت - 00:54:12

قلنا انهم وان اعطوا العهد على هذا فانه ليس لهم ان يظهر منهم ما يدل على اعتقادهم وهذا يخالف الصغار الذي اوجب الله عز وجل ان يتزموه القول بان ثمة فرقا بين ما يعتقدونه اذا اظهروه يختلف الحكم - 00:54:30

كل ما خالف الاسلام فانه لا يظهر. والعبرة ليس بما يعتقدونه هم. العبرة بما نعتقد نحن الذي نعتقد ان قولهم باطل والذي نعتقد ان هذا القول الباطل لا يجوز افشاءه - 00:54:53

فاما قالوا بمثل هذا القول الباطل او قالوا ما لا يعتقدون فقد خالفوا احكامنا. في دار اسلام فيؤخذون به مطلقا. ولهذا قال رحمة الله هذا الفرق متهافت. يعني تقول ان اظهروا ما يعتقدون - 00:55:10

يختلف حالهم عن ما اذا اظهروا ما لا يعتقدون والسبب ان النبي عليه الصلاة والسلام قتل الذين سبوا مع انهم يعتقدون انهم صادقون فيما سبوا من انه ليس بنبي وانه كاذب وهجوه بالاشعار - 00:55:26

لم يراعي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كانوا يعتقدون او لا يعتقدون هذا فرق الحقيقة كما ذكر هنا متهافت. وذلك لأن الاعتبار هو باحكام ديننا نحن. ثم اذا كان هو يعتقد هذا. من الذي الزمه ان يفوه به ويجهز به - 00:55:43

ما دام في بيته يعلم زوجته وذريته الباطل وعليه اعطي العهد يكتفي به اما ان يظهره الى المسلمين فلا شك ان هذا لا يقر عليه مطلقا سواء كان يعتقد او لا يعتقد - 00:56:01

قال رحمة الله واياها لو قلنا لا يكون سبابا ما ليس دينا لهم امكن كل من سبها ان يقول انا اعتقد دين نعم يقول حتى تعرف ان هذا الظابط ليس بدقيق. لو قلت ان كان يعتقد دينا - 00:56:16

لم يقتل به وان كان لا يعتقد دينا قتل به. يقول في الحالة هذه يمكن ان يقول المسببة. ثم اذا ارداها ان نقتلها قال انا اعتقد هذا دينا. انتم ادرى مني - 00:56:34

انا من ديني ان اعتقد كذا حتى لو قلت ليس من دينك هذا بحسب ما نعلم من كونك كتابية من اهل من اليهود او النصارى يقول انا من فرقة من داخل النصارى - 00:56:46

تدبر ماذا ينفي هذه الفوضى ما ينفيها الا ان تظهر احكام الاسلام فلا يقال بشيء فيه مسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. سواء اعتقده اعتقده دينا او لم يعتقده. نعم. قال رحمة الله وحينئذ - 00:57:00

التكلم في تمثيل سبها وذكر صفة ذلك. هذا نرجئه ان شاء الله الى الغد وفي الغد باذن الله سنحاول ان نوجز ايضا حتى نتمكن ان شاء الله من انهاء المتبقي بعون الله عز وجل ونأخذ اسئلة قصيرة اليوم - 00:57:17

بقية الاعلان ان شاء الله يقول يذكر بالوضع الحاصل في بورما بقتل بوذيين الالاف من المسلمين نسأل الله ان يرفع عنهم ويرحم ضعفهم الحقيقة ان هذا في كثير من البلاد للأسف بين فترة و أخرى - 00:57:37

يهلك اهل الاسلام هذه الهملة حتى يقضي الله عز وجل عودة صادقة اليه. يكون لاهل الاسلام مهابة تردع هؤلاء عنهم نسأل الله ان يرحم ضعفهم ويتولى امرهم يسأل عن من وقع منه شيء من السب لو انه تاب اذا لم يصل الى القضاء فلا يعلم به احد - 00:57:57

يقول احد الطلاب سب الشیخ ابن جبرین شیخ محبیل رحمة الله تعالی وعلماؤنا المشايخ الكبار هؤلاء جبال ينبغي ان تقصرونها باللسن اه ينبغي تقوی الله الرجل رحمة الله من مشايخ اهل السنة - 00:58:17

والذی يظن ان ابن جبریل او غیر ابن جبریل لا ينبغي ان يخطی والا سوء. وقيل فيه فلن يسلم احد ليس معنی ان يقال ان الشیخ عبد الله رحمة الله عليه واجزی الله له المثوبۃ انه من علماء المسلمين وانه انه لا يخطی لكن اذا اخطأك غيرك كما سمعت الان في الاقوال - 00:58:37

سابقا عن ابی حنیفة وعن غیره يعتذر له بما يستحقه وامثاله رحمة الله. اما التفوه في اهل العلم بمثل هذا فلا شك انه من كون الانسان غير موفق الحقيقة اقرروا علیهم ابی لابیکم ومن اللوم او سدوا المکان الذي سدوا - 00:58:55

شخص له اربعة عشر درس في الاسبوع من كان يستطيع ان يفعل فعله نسأل الله ان يجزل له المثوبۃ ويفر له ويرحمه. الواجب ان

يُكَفِّ عن أهل العلم وَان يَتَقَى اللَّهُ أَمَا كَوْنَه يَخْطُى وَهُوَ عَجِيبُ أَبْنَ جَبَرِيلَ يَخْطُى - 00:59:15

أَوْ أَبْنَ بَازَ أَوْ أَبْنَ عَبْدَ الْوَهَابَ أَوْ أَبْنَ تِيمِيَةَ أَوْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَخْطُى لَكَهُ خَطَأُ عَالَمَ يَعْتَذِرُ عَنْهُ بِمَا يَلِيقُ هَذَا قَوْلَهُ
وَالصَّوَابُ كَذَا كَمَا يَقُوْمُ مِنْ أَهْلَ آَهْلَ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمَا أَنْ - 00:59:28

فَقَدْ أَحَدْ مِنْ أَهْلَ الْعِلْمِ غَرْضًا حَيَا كَانَ أَوْ إِذَا كَانَ مِيتًا فَهُوَ أَسْوَأُ فَلَا شَكَ أَنْ هَذَا مِنْ الْخَذْلَانِ الْبَيْنَ الْكَلَامِ عَلَى الْكُفَّرِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ
حَدَّثَنَا عَنْهُ قَلْنَا أَنَّ الْمَرْجِئَةَ تَفْرَقُ. هَذَا التَّفْرِيقُ أَمَا أَهْلَ السَّنَةِ فَإِنَّهُمْ - 00:59:43

إِذَا قَالُوا أَنَّ السَّابَةَ كَفَرُ يَقُولُونَ كَفَرُ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا يَسْأَلُ عَنِ السَّنَةِ فِي قُصُّ الشَّارِبِ هَلْ نَأْخُذُ مِنْ طَرْفِهِ فَقَطْ؟ أَمْ نَخْفَفْهُ؟ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّوَارِبِ بِحِيثِ لَا - 00:59:57

تَفَشُّوا وَتَكْبِرُ حَتَّى أَنْ رَبِّ الْأَنْسَانَ إِذَا شَرَبَ أَوْ أَكَلَ نَالَ مِنْ جَئِنَا شَارِبِهِ مِنَ الْأَكْلِ أَوْ نَحْوِهِ يَقْصُ الشَّارِبَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَقْصُ يَؤْخُذُ
مِنْ أَطْرَافِهِ وَلَا يَتَرَكُ. الشَّارِبُ لَا يَنْبَغِي أَنْهُ يَتَرَكَ هَذَا - 01:00:10

يَؤْخُذُ مِنْهُ لَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ كَرْهَ أَنْ يَحْفَى احْفَاءَ تَامًا. بِحِيثِ يَزَالُ بِالْكُلِّيَّةِ يَنْبَغِي أَنْهُ لَا يَتَرَكَ يَقُولُ حَدِيثًا أَنَّ أَبِي وَابَّاكَ فِي النَّارِ
وَانَّهُ نَبِيٌّ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِأَمْهَ - 01:00:29

أَنْ يَعْتَقِدُ هُلْ مِنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ وَالَّدَهُ وَالْمَرْسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِرِيْنَ أَوْ مَا فِي النَّارِ يَكُونُ سَابِيًا؟ سَبَّحَنَ اللَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِهِذَا بِنَفْسِهِ. قَالَ أَبِي وَابَّوكَ فِي النَّارِ هَذَا - 01:00:45

أَخْبَارُ وَلَمَا وَرَوْيَ مُسْلِمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا كَانَ فِي طَرِيقِهِ فِي اثْنَاءِ ذَهَابِهِ إِلَى مَكَّةَ اسْتَأْذَنَ رَبِّهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَمْهَ فَلَمْ
يَأْذِنْ لَهُ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَزُورُهَا فَإِذَا لَهُ فَبَكَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَابَّاكَ مِنْ حَوْلِهِ. أَنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا - 01:00:55

فَهَذَا أَخْبَارُ سَبِّ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ فِي وَقْتِنَا هَذَا الْمَلْكُ مِنْ كَانَ فَقِيرًا ثُمَّ اغْنَاهُ اللَّهُ ثُمَّ
يَخْشِيَ أَنْ يَبْتَلِي بِسَائِرِ - 01:01:18

مَا هُوَ بِوَاضِحٍ يَا أَخِي السُّؤَالُ سُؤَالٌ غَيْرُ وَاضِحٍ اطْلَاقُ عَبَارَةِ خَامِسِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ عَلَى عَمَرٍ قَالَ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْرُوفُ عِنْهُ
أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُمُ الْأَرْبَعَةُ هُوَ عَمَرُ مِنْ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا - 01:01:31

تَسْأَلُ عَنِ وَاقْعَةٍ وَقَعَتْ فِي مَصْرٍ زَمِنُ أَحْمَدَ شَاكِرَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ مَا حَكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ التَّزَمَ السَّنَةَ مُثْلِّ الْحِجَابِ أَوِ الْلِحَيَةِ أَوِ
الْحِجَابِ الْمَرْأَةِ أَوِ الْلِحَيَةِ عِنْدِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْجُودًا لَبَاحَ لَكَ حَلْقَ لَحِيَتِكَ - 01:01:50

وَخَفَفَ عَنْكَ. أَمَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَمَا شَدَّ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْحِجَابِ. شَوْفْ يَا إِخْرَانَ هَذِهِ الْعَبَارَةِ تَحْتَمِلُ قَدْ يَكُونُ الْقَائِلُ بِهِذَا فِي بَلْدَ
يَؤْذِي فِي الْمَلْتَحِونَ وَيَسْجُنُونَ وَتَجْرِي فِي النِّسَاءِ الْمَتَحْجِبَاتِ إِلَى السَّجْنِ. رَبِّمَا اعْتَدَى عَلَى اعْرَاضِهِنَّ - 01:02:07

رَبِّمَا يَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ يَقُولُ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا لَخْفَ عَلَيْكُمْ لَا فِي اصْلِ الْحِكْمَ وَلَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالِ الْمُضْرُورِ
فَمُثْلِهِ هَذَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ هُلْ هُوَ قَائِلُ لَهُ بِحَسْبِ الْوَضْعِ فَاطْلَاقِ يَعْنِي الْعَبَارَاتِ الْمَطْلَقَةِ هَذِهِ تَحْتَمِلُ كَذَا لَكِنْ لَوْ قَالَ أَنَّ

الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ حَيَا لِلْغَيِّ الْحِجَابَ - 01:02:27

يَكُونُ مُفْتَرِيَاً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعْضُ يَقُولُونَ أَنْتُمْ لَا تَعْظِمُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَقُولُونَ سَيِّدَنَا. فَمَا
هُوَ كَمَالُ الْأَدَبِ فِي ذِكْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالطَّرِيقَةِ لِذَلِكَ؟ هُوَ سَيِّدُ وَلَدِ ادَمَ كَلْهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ - 01:02:43

وَالسَّلَامُ. لَا يَشْكُ أَهْلُ السَّنَةِ فِي هَذَا. لَكِنَّ الْقَوْلَ بِإِنَّهُ يَجِدُ أَنَّ يَلْتَزِمَ أَنْ يَقُولَ دَائِمًا سَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّحَابَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَذَكَّرُونَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَاتٌ وَكَرَاتٌ فَيَقُولُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - 01:02:57

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُلْ كَانُوا مَقْرُصِيْنَ؟ كِتَابُ الصَّيْدَلَانِيُّ يَسْأَلُ عَنِ الْأَخْدُ كَتَبَ الْفَقَهَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُ مِنْ
يَقُولُ لِمَنْ ظَلَمَهُ عِنْدَمَا يَطَالِبُهُ الْمَظْلُومُ بِحَقِّهِ ادْعُو عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ وَصَلِي رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - 01:03:13

شَكَلُ كَلْمَةِ قَبِيْحَةِ لَكَنْ يَنْتَظِرُ أَنَّ الْقَائِلَ يَقُولَ إِنَّا وَاثِقُ نَقْتَةٍ تَامَةٍ أَنِّي لَمْ أَظْلَمْكَ وَأَنْتَ تَهَدَّدُنِي بِالْدَعَاءِ. ادْعُو عَلَيْهِ لَأَنِّي لَمْ أَظْلَمْ. فَيُمْكِنُ
أَنْ يَكُونَ لَهَا وَجْهٌ. لَكَنْ عَلَى هَذِهِ النَّحْوِ خَطَأً اطْلَاقَهَا - 01:03:34

إِمَّا إِذَا قَالَهَا مُثْلِهِ مَا قَالَ الْعَشَارِ. أَدِي وَاشْكَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَعْنِي يَرِيدُ النَّيلَ مِنْ أَمْرِ الدَّعَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّا

غير مكترث. فلا شك ان هذا شأنه شأن ذاك العشار - [01:03:49](#)

يقول ماذا عن المسلمين بعد المسبة الدنماركية بعد ما سبت زنادقة الدنمارك الفرنسيون والهولنديون وكل احد وهذا لعلمك ومن دلائل رعبهم وخوفهم الشديد من الاسلام في احصائياتهم وتقديراتهم انه فيما يظنون ان الاسلام سيجتاز اوروبا رغمما عنهم - [01:04:02](#)
فهي هله شديد من ان يدخل الاسلام اليهم لأنهم امم ظائعة جربوا كل شيء جربوا الحاد الشرقيين الحاد الغربيين جربوا الفساد الفجور اذا وجد احدهم الاسلام استمسك به استمساكا شديدا - [01:04:26](#)

وكثير المسلمين فصاروا ينفرون من الاسلام بمثل هذه الطرق والوسائل الواجب على المسلمين ان يزيدوا في الدعوة الى الله عز وجل. لانه مثلا الدنمارك على ما فيها من الشر والسوء بعد الحادثة هذه اسلمت اعداد غفيرة من الديناميكية بسبب ماذا؟ تقصيرى انا وانت بسبب تقصير المسلمين. هم لا يدركون بشيء اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بشيء - [01:04:43](#)
اسم الاسلام فتحتهم هذا الموضوع لما رأوا المسلمين قد غضبوا قالوا ما هذا الموضوع فصاروا يقرأون عن الاسلام فاسلمت طوائف كثيرة منهم بسبب التقصير الحاصل من المسلمين التقصير الحاصل لل المسلمين في هذا كبير لا شك. وايضا كل طريق يمكن - [01:05:08](#)

ان يزال تزال الصورة السيئة عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الاسلام. في تلك الديار فيجب ان يسلكه المسلمين. وهكذا لو مكن الله عز وجل منهم فمثل ما سمعت في الاحكام هذه لا شك انه يكون حكم كل متعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حكم الساب - [01:05:27](#)

وحتى لا نطيل على الاخوة نقتصر على هذا والله اعلم - [01:05:46](#)